


Distr.: General
6 September 2017
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

البرازيل

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-15417(A)



* 1 7 1 5 4 1 7 *

يسر جمهورية البرازيل الاتحادية أن تعرب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تأييدها للتوصيات المقدمة إلى البلد في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، باستثناء ما يتعلق بالتوصيات التالية: ١٣٦-٢٠؛ و١٣٦-٩٩؛ و١٣٦-١١٠؛ و١٣٦-١٤٢ التي تخطط حكومة البرازيل علماً بها. وفيما يلي تعليقات حكومة البرازيل على بعض التوصيات التي تؤيدها:

١٣٦-٩- تجعل العقوبة الأخيرة المدرجة في قانون الهجرة، الذي حل محل قانون الأجانب لعام ١٩٨٠، البرازيل في مقدمة الدول التي تحمي حقوق المهاجرين. ويستند القانون الجديد إلى ضمان الإدماج الاجتماعي والوظيفي والمثمر للمهاجرين، والحوار الاجتماعي، ونبذكره الأجانب ومنعه، وفقاً لمبادئ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، انظر ١٣٦-١٦.

١٣٦-١٥- يُناقش حالياً المؤتمر الوطني مشروع المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٥/٢٩٨، المتعلق بإدراج أحكام معاهدة تجارة الأسلحة في قانون البلد.

١٣٦-١٦- ينص مشروع المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٧/٦٢٧، الذي لا يزال قيد المناقشة في المؤتمر الوطني، على إدراج أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ في قانون البلد. وقد أدرجت البرازيل بالفعل في نظامها القانوني قوانين تتماشى مع الاتفاقية. ونص التعديل الدستوري رقم ٢٠١٣/٧٢ على منح العمال المنزليين نفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الآخرون. واعتمد أيضاً القانون التكميلي رقم ٢٠١٥/١٥٠ لتنظيم التعديل الدستوري رقم ٢٠١٣/٧٢.

١٣٦-١٧- لكي يكون التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ فعالاً على الوجه الأكمل، يجب إدخال تغييرات على القوانين والأنظمة المتعلقة بنقابات العمل، وكذلك على الدستور الاتحادي. وهناك مشروعان تجري مناقشتهما حالياً في المؤتمر الوطني، وهما المرسوم التشريعي رقم ١٩٨٤/١٦ الذي يوافق على نص الاتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛ والمقترح المتعلق بالتعديل الدستوري رقم ٢٠٠٥/٣٦٩ الذي يلغي العوائق الدستورية التي تحول دون التصديق على هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين، انظر ١٣٦-٩.

١٣٦-٣٢- ينتظم المنهج الوطني البرازيلي، وهو الإطار النظري والمنهجي للثقيف في مجال الأمن العام، حول أربعة محاور، من بينها "الأخلاقيات والمواطنة وحقوق الإنسان والأمن العام" و"التنوع الإثني والاجتماعي والثقافي والنزاعات والأمن العام". وفيما يتعلق بحالات القتل بسبب المقاومة، يتواصل بذل الجهود من أجل تفاديها، ولكن يفضل عدم تحديد نسبة مئوية لانخفاضها.

١٣٦-٣٦- يحدد القانون رقم ١٢-٢٨٨/٢٠١٠، المعروف أيضاً باسم نظام تعزيز المساواة بين الأعراق، إجراءات تكفل للسكان المنحدرين من أصل أفريقي المساواة الفعلية في الفرص والحقوق الإثنية الفردية والجماعية والمشاعة، فضلاً عن مكافحة التمييز وغيره من أشكال التعصب الإثني. وقد وُضع المنظور الجنساني في الاعتبار عند اتخاذ هذه الإجراءات التي تضمن تكافؤ الفرص.

١٣٦-٣٩ - يناقش المؤتمر الوطني حالياً القانون رقم ٦-٤٢٤/٢٠١٣ الذي يفرض على دوائر الرعاية الصحية الإخطار الإلزامي بحالات العنف التي يقع ضحيتها مثليات ومثليون وأشخاص من مزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية.

١٣٦-٤٠ - ينص مشروعاً القانونين رقم ٧-٥٨٢/٢٠١٤ و ٣١٠/٢٠١٤ اللذين يناقشان حالياً في المؤتمر الوطني على معاقبة مرتكبي جرائم التمييز أو التحيز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية.

١٣٦-٦٧ - انظر ١٣٦-٣٩ و ١٣٦-٤٠. وفيما يتعلق بإدراج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في المناهج المدرسية، يُستوحى تنفيذ هاتين التوصيتين في إطار سياستين اعتمدهما حكومة البرازيل، وهما: "الميثاق الجامعي لحقوق الإنسان" و "مشروع المدرسة التي تحمي".

١٣٦-٧٤ - تحوّل الحكومة الاتحادية الأموال إلى الوحدات الاتحادية لتعهد نظام السجون. وعلى النحو المنصوص عليه في القانون الذي ينشئ النظام الوطني لمنع التعذيب ومكافحته (القانون ١٢-٨٧٤/٢٠١٣)، ينبغي للحكومة الاتحادية أن تشجع وتوجه وتدعم إنشاء لجان وآليات إقليمية، وتتولى كل وحدة اتحادية مسؤولية إنشائها فعلياً. ومن أجل تيسير سبل الحوار، يجوز للوحدات الاتحادية الانضمام إلى النظام الوطني.

١٣٦-٧٥ -

(أ) تقرّ البرازيل بالحاجة الماسة إلى إدخال تحسينات على نظام السجون. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أنشئت اللجنة المعنية بإصلاح النظام الوطني للسجون، وتتألف من ٣٤ ممثلاً عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بالإضافة إلى المجتمع المدني. وتقيم اللجنة نظام السجون الوطني، وترصد تنفيذ الخطة الوطنية للأمن العام فيما يتعلق بتحديث النظام وترشيده، وتضع مقترحات للإصلاح؛

(ب) توجد في البرازيل أربعة سجون اتحادية تشغيلية، وسجن واحد لا يزال في طور الإنشاء، وهناك خمسة سجون أخرى من المقرر بناؤها. ولا يوجد سجل لمعدلات الاكتظاظ في السجون التابعة لنظام السجون الاتحادي الذي مرت ١١ سنة على انطلاقه. وبموجب القرار القانوني (القانون رقم ١١-٦٧١/٢٠٠٨)، يجب أن يكون عدد المحتجزين الذين تستقبلهم السجون الاتحادية دون العدد الذي تسمح به طاقتها الاستيعابية الكاملة؛

(ج) فيما يتعلق بالنظم القائمة على مستوى الدولة، تشجع الحكومة الاتحادية تحسين السياسات بالشراكة مع الحكومات المحلية. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٦، استُحدثت ١٦ ٥٣٤ وظيفة شاغرة. وتدير الحكومة الاتحادية حالياً ١٠٥ منشآت وعمليات توسعة للمرافق، وهو ما سيؤدي إلى استحداث ٤٣ ٤٤٤ وظيفة شاغرة جديدة؛

(د) توفر الحكومة الاتحادية مجانياً مشاريع معمارية مرجعية ومشاريع هندسية وجداول بيانات بشأن الميزانية من أجل تشييد منشآت احتجاز للذكور والإناث تتكيف مع جميع المناطق الأحيائية والمناخية في البلد، وتتماشى مع المتطلبات التي تقتضي أنسنة ظروف السجن. ويجري حالياً إعداد المشروع المتعلق بتشديد مرافق للمحتجزين في إطار نظام شبه مفتوح.

١٣٦-٧٨- اتخذت دولة البرازيل مجموعة من الإجراءات للحد من عدد السجناء. ويمكن تسليط الضوء على الإجراءات التالية: زيادة عدد الوظائف الشاغرة في النظام شبه المفتوح؛ وجلسات الاستماع؛ والمراقبة الإلكترونية؛ وتطبيق تدابير وعقوبات بديلة؛ وتنفيذ الخطة الوطنية للأمن العام.

١٣٦-٨٥- بواسطة المرسوم رقم ٦-٢٠٠٧/٠٨٥ أدرج في الإطار القانوني البرازيلي البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وستنضم البرازيل هذا العام إلى مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا بمناسبة انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٣٦-٨٧- انظر ١٣٦-٧٤.

١٣٦-٩٠- يجري حالياً وضع سياسة وطنية لتعزيز التنوع في نظام العدالة الجنائية. واستعانت الحكومة الاتحادية، في شراكة مع الأمم المتحدة، بخدمات استشارية تقنية متخصصة لهذا الغرض. وجاءت النتيجة الأولى في صورة الوثيقة المعنونة "مفاهيم ومبادئ بشأن السياسة الوطنية للتنوع في نظام العدالة الجنائية"، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي لوزارة العدل.

١٣٦-٩٤- تهدف السياسات العامة التي اعتمدها حكومة البرازيل إلى حماية الفئات الاجتماعية الأشد ضعفاً. وفيما يتعلق بالسجنات، صدر القانون رقم ١٣-٤٤٤/٢٠١٧ في نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي أُضيفت فيه فقرة واحدة إلى المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية البرازيلي، تحظر استخدام الأصفاد لتقييد أيدي الحوامل أثناء المخاض والوضع، وكذلك خلال فترة النفاس.

١٣٦-١٠١- عقب تطبيق برنامج جلسات الاستماع أثناء الحراسة في منطقة العاصمة الاتحادية، شُرع، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في تنفيذ هذا البرنامج في جميع الوحدات الاتحادية الـ ٢٧.

١٣٦-١٠٤- بالإضافة إلى ما يقدمه مكتب المحامي العام الاتحادي، على المستوى الاتحادي، توفر جميع الوحدات الاتحادية البالغ عددها ٢٧ وحدة خدمات الدفاع العمومي على مستوى الولايات.

١٣٦-١٠٥- اعتمد مجلس الشيوخ الاتحادي في عام ٢٠١٦ مشروع القانون رقم ٥٥٤/٢٠١١، وهو قيد المناقشة حالياً في مجلس النواب بوصفه مشروع القانون رقم ٦٦٢٠/٢٠١٦. وتمول الحكومة الاتحادية، من خلال الصندوق الوطني للسجون، إنشاء مراكز متكاملة للعقوبات البديلة، فضلاً عن إنشاء مراكز للمراقبة الإلكترونية. وقد أقامت الحكومة الاتحادية بالفعل شراكات مع ١٩ ولاية لإنشاء مراكز متكاملة باستثمار إجمالي قدره ٣٦ مليون ريال برازيلي خلال السنوات الست الماضية. ومن المهم أيضاً تسليط الضوء على نشر المرسوم رقم ٤٩٥ الصادر عن وزارة العدل في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والذي حدد السياسة الوطنية للعقوبات البديلة من أجل وضع إجراءات ومشاريع واستراتيجيات لمكافحة الحبس الجماعي وتوسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة مع اعتماد نهج تصالحي كبديل للحبس.

١٣٦-١١٤ - يُنفذ برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. وكقاعدة عامة، تسند القوانين والأنظمة البرازيلية إلى الولايات الاتحادية اختصاص التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها. وفي حالات استثنائية، يمكن للمدعي العام أن يطلب نقل هذا الاختصاص من المحاكم المحلية إلى المحاكم الاتحادية.

١٣٦-١١٥، و١٣٦-١١٦، و١٣٦-١١٨، و١٣٦-١٢١.

انظر ١٣٦-١١٤.

١٣٦-١٢٤ - تواصل حكومة البرازيل جهودها للقضاء على جميع أشكال الرق المعاصرة. وتشكل العملية التي ينفذها فريق التفتيش المتنقل الخاص لمكافحة السخرة المعاصرة ممارسة جيدة تحظى باعتراف المجتمع الدولي. وقد أتاحت البرازيل، بفضل خبرتها، التعاون التقني لبلدان أخرى في هذا المجال.

١٣٦-١٢٧ - تجري حالياً مناقشة بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٤ المتعلق باتفاقية العمل الجبري على مستوى السلطة التنفيذية في حكومة البرازيل قبل إحالته إلى المؤتمر الوطني لمناقشته بشكل أعمق. ويوجد حالياً عدد من المبادرات المتخذة في إطار القنوات القانونية للقضاء على العمل الجبري، والتي تتوافق تمام التوافق مع البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت البرازيل إلى الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بهذا الموضوع، وهي: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ و ١٠٥؛ واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٢٩ الخاصة بالرق؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بالرق.

١٣٦-١٣٠ - بالإضافة إلى الإجراءات الرامية إلى مكافحة العمل في ظروف مشابهة لظروف الرق، توفر حكومة البرازيل الوسائل الكفيلة بإعادة الإدماج والوقاية والمنصوص عليها في الخطة الوطنية للقضاء على السخرة، إلى جانب اتخاذ تدابير لتوفير التأهيل المهني والرعاية النفسية - الاجتماعية وإعادة الإدماج في سوق العمل. ويتضمن السجل الموحد للبرامج الاجتماعية إجراءات تتيح إدراج الأشخاص الذين تم إنقاذهم في إطار البرامج العامة، وترمي بشكل خاص إلى تلبية احتياجاتهم.

١٣٦-١٤٨ - يناقش المؤتمر الوطني حالياً التعديل الدستوري رقم ٢٨٧/٢٠١٦ المتعلق بإصلاح نظام الضمان الاجتماعي، والذي سيقبل من انحرافات تركز الدخل. وسيساهم هذا الإصلاح في الحد من التفاوت من خلال تسريع التقارب بين النظم الضريبية للقطاعين العام والخاص، وتحديد السن الأدنى للحصول على المزايا، وتقليص مقدار المزايا التي يستفيد منها الأغنياء، والإبقاء على المبالغ المدفوعة لأشد الناس فقراً.

١٣٦-١٥٥ - يضمن التعديل الدستوري رقم ٩٥/٢٠١٦ الحد الأدنى من الإنفاق الحكومي في مجال الرعاية الصحية، وهو ما يؤدي فعلياً إلى زيادة النفقات في هذا الميدان في عام ٢٠١٧ بسبب تغيير طريقة حساب الحد الأدنى للإنفاق على التدابير والخدمات الصحية، التي ارتفعت من ١٣ في المائة إلى ١٥ في المائة من صافي الإيرادات الراهنة، أي بزيادة تقريبية قدرها ١٠ مليار ريال برازيلي، وبلغت قيمتها الإجمالية ١١٤ مليار ريال برازيلي.

١٣٦-١٥٦ - يضمن النظام الصحي الموحد حصول الجميع على الرعاية الكاملة في مختلف درجات التعقيد، استناداً إلى مبدأ تعزيز الإنصاف الذي يراعي القضايا الإثنية - العرقية والجنسانية.

١٣٦-١٥٨ - وفقاً للقانون المعمول به في البلد، ستواصل الدولة البرازيلية ضمان الإجهاض المأمون لجميع النساء، أي في حالات الحمل بسبب الاغتصاب، إذا لم يكن هناك سبيل آخر لإنقاذ حياة المرأة الحامل، وفي حالة الأجنة المنعدمة الدماغ.

١٣٦-١٦٠ - انظر ١٣٦-١٥٨.

١٣٦-١٦١ - انظر ١٣٦-١٥٨.

١٣٦-١٧٧ - يطبق القانون رقم ١١-٣٤٠، المعروف على المستوى الشعبي باسم قانون "ماريا دا بينها"، في البرازيل منذ عام ٢٠١٦. وقد أنشأ هذا القانون آليات لمنع العنف المنزلي والأسري على المرأة، وفقاً للدستور الاتحادي والصكوك الدولية المتعلقة بهذه المسألة. وقد أُحرز تقدم جديد في عام ٢٠١٥ حينما اعتبر القانون قتل النساء شكلاً مشدداً للعقوبة من أشكال جرائم القتل (قانون قتل النساء، رقم ١٣-١٠٤/٢٠١٥). وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، نفذت خمس وحدات اتحادية المبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بالتحقيق في وفيات النساء الناتجة عن العنف وملاحقة المسؤولين عنها ومحاکمتهم مراعيةً في ذلك المنظور الجنساني. وهذه المبادئ التوجيهية هي الآن قيد الاعتماد في ثلاث ولايات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الحكومة الاتحادية الأعمال المدرة للدخل لفائدة النساء اللواتي يواجهن مصاعب اقتصادية.

١٣٦-١٨١ - ينبغي أن تضاف إلى التعليقات على التوصية ١٣٦-١٧٧ إشارة إلى برنامج "MULHER, VIVER SEM VIOLÊNCIA" [النساء، العيش دون عنف]، الذي يهدف إلى إنشاء ما يعرف باسم "Casas da Mulher Brasileira" [دور النساء البرازيليات] في الوحدات الاتحادية الـ ٢٧. وقد فُتحت حتى الآن ثلاث من هذه الدور، وبلغت أعمال البناء في أربع أخرى منها مرحلتها النهائية. وتنظم الحكومة الاتحادية أيضاً حملات توعية. وهناك أيضاً خط اتصال مباشر للإبلاغ عن حالات العنف على المرأة، وهو القرص ١٨٠ [رقم الاتصال ١٨٠].

١٣٦-٢٠٦ - في الوقت الحاضر، يناقش المؤتمر الوطني، وهو المنصة الديمقراطية المؤهلة بامتياز للاضطلاع بهذه العملية، المقترح المتعلق بالتعديل الدستوري رقم ٢٠١٥/١٥ في مجلس الشيوخ الاتحادي، والمقترح المتعلق بالتعديل الدستوري رقم ٢٠١٥/٣٢ في مجلس النواب.

١٣٦-١٢١ - يستند منح الحق الدستوري في مزايا الضمان الاجتماعي إلى مبدأي الإنصاف واستفادة الجميع. وفي الوقت الحاضر، يشكل المنحدرون من أصل أفريقي ٦٩,٢ في المائة من مجموع ٨,٠٣ مليون شخص مسجل في سجل الحكومة الاتحادية الموحد للبرامج الاجتماعية - وهو الأداة الرئيسية لتحديد وتركيز السياسات المعنية بالأسر ذات الدخل المنخفض.